

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا
التنموي السياحي لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة
٢٠٠٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل
قانونا واحدا ويعمل به بمرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (أو أي نشاط من الصناعات الخفيفة) الى آخر
المعنى المخصص لتعريف (النشاط الاقتصادي) الوارد فيها.

ثانياً:- بإضافة عبارة (المصرح له أو) بعد كلمة (المعنوي) الواردة في
المعنى المخصص لتعريف (المؤسسة المسجلة) الوارد فيها .

المادة ٣- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها
واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- يقتصر النشاط الصناعي المسموح بممارسته في الإقليم على الصناعات
الخفيفة والتي تحدد أسس وشروط ممارستها وما يترتب عليها من
عوائد للسلطة بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (ويحق للسلطة الاستفادة من أي ميزة أو إعفاء مقرر بموجب هذا القانون للمؤسسة المسجلة في الإقليم) الى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يرصد ضمن موازنة الإقليم مخصصات لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الإقليم بما فيها الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة، ويتم الاتفاق من هذه المخصصات وفقاً لتعليمات يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ووفقاً لأحكام النظام المالي والتشريعات الناظمة .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقانون الآثار:-

١- يسمح بتأجير الأموال غير المنقولة خارج حدود المحمية الأثرية أو المواقع الأثرية الأخرى في الإقليم لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين وفق المخطط الشمولي لمنطقة السلطة على ان يراعى مبدأ المعاملة بالمثل وفي حال تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بأكثر من جنسية يطبق شرط المعاملة بالمثل على الجنسيتين وذلك تحت طائلة البطلان .

٢- يسمح للأشخاص المعنويين وفق وثائق تسجيلهم في المملكة تملك الاموال غير المنقولة خارج حدود المحمية الأثرية و المواقع الأثرية الأخرى وفق المخطط الشمولي في الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وموافقة وزارة الداخلية شريطة أن تكون نسبة تملك الشركاء الأردنيين في الشخص المعنوي أكثر من (٥١%) من الحصص مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل لجميع الشركاء غير الأردنيين وفي حال تمتع الشريك بأكثر من جنسية يطبق شرط المعاملة بالمثل على الجنسيتين وذلك تحت طائلة البطلان.

٣- لا يسري شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في هذه الفقرة على غير الأردني الذي يحمل جنسية أي دولة عربية .

٤- يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالتأجير والتملك المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار مع إلزام المخالف بضمان الضرر وإزالة اسباب المخالفة) والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار مع إلزام المخالف بضمان الضرر).

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور "محي الدين" شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعاينة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد "محي الدين" المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير البيئة ووزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس متنى حمدان غرايبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبدالله العموش
وزير المالية الدكتور محمد العسوس	وزير دولة لشؤون رناسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير العمل نضال فيصل البطاينة
وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر	وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة
وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف